الأمم المتحدة
S/AC.51/2019/1
مجلس الأمن
Distr.: General
18 July 2019
Arabic
Original: English/Arabic

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية

١ - نظر فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٧٧ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في التقرير الثاني الذي أعدَّه الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/2018/969)، الذي يغطي الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة ببيان أيضا أمام الفريق العامل.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

٣ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في الجمهورية العربية السورية وشدتها وتواترها، وأدانوا بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية. وأُعرب عن بالغ القلق إزاء الارتفاع المهول في عدد الأطفال الذين قتلوا وشوهوا، بما في ذلك بسبب الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة بما يخالف القانون الدولي، وإزاء الانتشار الواسع لاستخدام أساليب الحصار غير المشروعة، وأُدين بأشد العبارات استخدام الأسلحة الكيميائية، مما أسفر عن سقوط العديد من الضحايا، بمن فيهم الكثير من الأطفال. ولوحظ أنه ما من خطط عمل قد أبرمها أي طرف من أطراف النزاع مع الأمم المتحدة. غير أن أعضاء الفريق العامل أشاروا إلى إصدار حكومة الجمهورية العربية السورية خطة عمل وطنية لمنع ظاهرة تجنيد القصر والتصدي لها وأعربوا عن اهتمامهم بتلقي مزيد من المعلومات عن تنفيذها، وكذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها حكومة الجمهورية العربية السورية من أجل التصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال الموثقة في التقرير. وأشير أيضا إلى أن آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية لا تزال تواجه عراقيل شديدة بسبب القيود الأمنية والقيود المتعلقة بإمكانية الوصول.

190719 190719 19-11490 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وإلحاقا بما جاء في الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتسق معها، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٥ - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية المذكورة في تقرير الأمين العام، وهي قوات الحكومة، بما في ذلك قوات الدفاع الوطني والمليشيات الموالية للحكومة، فضلا عن الجماعات المسلحة من غير الدول مثل أحرار الشام، والجماعات التي تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجيش الإسلام، وهيئة تحرير الشام، ووحدات حماية الشعب، ووحدات حماية المرأة، من خلال بيان عام يدلي به رئيسه، ويتضمن ما يلي:

(أ) يعرب الفريق العامل عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في الجمهورية العربية السورية وشدتها وتواترها، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع أطراف النزاع على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال، وبالاختطاف والقتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يدعوها إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل في الجمهورية العربية السورية (S/AC.51/2014/4)؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة من أجل كفالة مساءلة الجناة بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى القانون الدولي، ويشدد على وجوب تقديم جميع الجناة إلى العدالة على وجه السرعة ومحاسبتهم، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيق في الوقت المناسب وبصورة منهجية وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم، حسب الاقتضاء؛

(د) يحث بقوة جميع الأطراف في النزاع على أن تقوم فورا ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتمنع مواصلة تجنيد واستخدام الأطفال، تمشيا مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ومع الإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية عند انضمامها إليه في عام ٢٠٠٣؛ ويعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من الحرية، سواء من طرف الدول والجهات من غير الدول، لارتباطهم أو ارتباطهم المزعوم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المسلحة التي ترتكب أعمالا إرهابية، ويحث جميع أطراف النزاع على معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول للتجنيد والاستخدام، وتسليمهم فورا ودون شروط مسبقة إلى الجهات المدنية ذات الصلة المعنية بحماية الأطفال، والعمل على ضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، وإتاحة وصول الأمم المتحدة إلى جميع مراكز الاحتجاز لأغراض الرصد

والحماية والحرص، في الحالات التي يواجه فيها الأطفال المحاكمة بدعوى ارتكاب جرائم، على أن تحترم هذه المحاكمات حقوق الطفل؛ ويحث الأطراف المعنية والحكومات، بما في ذلك بلدان المنشأ للأطفال الأجانب المحرومين من الحرية في الجمهورية العربية السورية، على التعاون مع الأمم المتحدة من أجل السعي إلى إيجاد حلول دائمة قائمة على الحقوق تأخذ في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) يعرب عن بالغ القلق إزاء الارتفاع المهول والمتزايد لعدد الأطفال الذين قتلوا وشوهوا، بما في ذلك بسبب الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة بما يخالف القانون الدولي، بما في ذلك في المناطق التي يغلب عليها الطابع الحضري، وكذلك عن طريق التعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة أو باستخدامهم كمفجرين انتحاريين؛ ويدين بأشد العبارات استخدام الأسلحة الكيميائية، مما أسفر عن سقوط الكثير الضحايا، من بينهم العديد من الأطفال؛ ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأي التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاسترقاق الجنسي؛ ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد جماعات كل منها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية ضمان وصول الناجين إلى الخدمات المتخصِّصة للناجين، فضلا عن مساءلة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال أو المسؤولين عنها بطريقة أخرى؛

(ز) يدين بشدة الهجمات على المدارس والمستشفيات، بما يخالف القانون الدولي، بما في ذلك من خلال الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، ويشجب استخدام القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أنها إرهابية المدارس لأغراض عسكرية، مثل التدريب، وتخزين الذخيرة، وكمرافق للاحتجاز، وأماكن للإقامة، وكقواعد عسكرية؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإلى وقف ومنع الهجمات المتعمدة أو غير المتناسبة أو العشوائية بأي طريقة أخرى أو التهديدات بشن الهجمات على هذه المدارس والمستشفيات والعاملين فيها، والاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي؛ ويشدد على أهمية المساءلة عن الهجمات على المدارس والمستشفيات بما يخالف القانون الدولي؛

(ح) يدين بشدة قيام أطراف النزاع باختطاف الأطفال، ويدعو الأطراف إلى الكف عن اختطاف الأطفال والإفراج فورا عن جميع الأطفال المختطفين والسماح بجمع شمل الأسر سريعا بما يراعي مصالح الطفل الفضلى أو تقديم معلومات عن مصيرهم إذا لم يعودوا على قيد الحياة؛

(ط) يدين بشدة الاستخدام المنهجي لعمليات الحصار التي تخالف القانون الدولي الإنساني طوال الفترة المشمولة بالتقرير، التي أظهرت وجود صلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛ ويدين بشدة منع وصول منظمات المساعدة الإنسانية، بما في ذلك منع إيصال المساعدات الإنسانية

والاعتداءات على المرافق الإنسانية والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية ووسائل النقل ذات الصلة؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر الوصول بأمان وفي حينه وبدون عوائق إلى الأطفال بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تحترم القانون الدولي الإنساني، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن شركائها في المجال الإنساني، دون تمييز سلبي، مع التأكيد على ضرورة احترام الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها؛

(ي) يلاحظ إصدار حكومة الجمهورية العربية السورية في شباط/فبراير ٢٠١٧ لخطة عمل وطنية من أجل منع ظاهرة تجنيد القصر والتصدي لها، وقيام حكومة الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس ٢٠١٨ بإنشاء لجنة وطنية لتنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بتجنيد الأطفال، ويطلب من حكومة الجمهورية العربية السورية توفير مزيد من المعلومات عن تنفيذ خطة العمل هذه، مع حثها في الوقت ذاته على اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة مع الأمم المتحدة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، تتناول جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ك) يلاحظ قيام سبع جماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر في عام ٢٠١٧ بتوقيع صكوك الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة التي أطلقتها منظمة نداء جنيف، التي تحظر، من بين أمور أخرى، على كل جماعة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية، وقيام وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة بتوقيع صك التزام مماثل، ويحث هذه الجماعات وغيرها من الجماعات المسلحة من غير الدول على وضع خطط عمل مع الأمم المتحدة واعتمادها وتنفيذها لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ل) يرحب بإنشاء مجموعة أصدقاء محلية غير رسمية معنية بالأطفال والنزاع المسلح، مقرُّها في الأردن، تقدم الدعم للعمل الدعوي الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية للرصد والإبلاغ وسائر الجهات الفاعلة المعنية بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية؛

(م) يحث المشاركين في محادثات السلام والمتفاوضين على الاتفاقات، ولا سيما تلك التي تعقد بموجب عملية سياسية جامعة يقودها ويتولى زمامها السوريون تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) وبيان جنيف، على ضمان إدراج أحكام تتعلق بحماية الأطفال، بما في ذلك بشأن إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم، واستخدام بدائل للملاحقة القضائية، وكذلك أحكام تتعلق بحقوق ورفاه الأطفال، في محادثات السلام والاتفاقات المتفاوض عليها في أبكر مرحلة ممكن، مع مراعاة آراء الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات؛

(ن) يطالب أطراف النزاع بتيسير الوصول الكامل والآمن دون عراقيل لموظفي الرصد والإبلاغ التابعين للأمم المتحدة لأغراض الرصد والإبلاغ.

٦ - واتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام يدلي به رئيسه، إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، يتضمن ما يلي:

(أ) يشـــدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على الإدانة العلنية للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـــد الأطفال، وبخاصـــة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واسـتخدامهم واغتصـابهم، وقتل الأطفال وتشـويههم، والاغتصـاب وغيره من أشـــكال العنف الجنســـي ضـــد الأطفال، وأعمال الاختطاف والهجمات على المدارس والمســـتشـــفيات والتهديدات بشـــن هذه الهجمات وعلى مواصـــلة الدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنعها، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وســـائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضـررين من النزاع المسـلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصـــي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رســـالة موجهة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية تتضمن ما يلي:

(أ) يعرب عن قلقه الشـــديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـــد الأطفال في الجمهورية العربية السورية وشدتها وتواترها وكونهم ما زالوا متضررين بشدة؛

(ب) يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية الأطفال في الجمهورية العربية السورية تقع على عاتق حكومة الجمهورية العربية السـورية، ويلاحظ في هذا الصـدد أن الجمهورية العربية السـورية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

(ج) يعرب عن القلق الشـديد إزاء عدم اتخاذ تدابير ملموسـة وفعالة لضـمان مسـاءلة الجناة وجميع الجهات المسـؤولة بطريقة أخرى عن الانتهاكات والتجاوزات ضـد الأطفال، ويشـدد على أن جميع الجناة وجميع الجهات المسـؤولة، من الدول والجهات من غير الدول على السـواء، بما في ذلك الأشـخاص من ذوي المناصب القيادية، يجب تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة ومحاسبتهم، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيق في الوقت المناسب وبصورة منهجية، وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم، حسب الاقتضاء؛

(د) يحث بقوة الحكومة والميليشـــيات الموالية للحكومة على أن تقوم فورا ودون شـــروط مســـبقة بإطلاق ســـراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات الحكومة والميليشـــيات الموالية للحكومة وأن تقوم بإنهاء ومنع مواصـــلة تجنيد واســـتخدام الأطفال دون ســـن الثامنة عشـــرة، تمشـــيا مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في المنازعات المسـلحة ومع الإعلان الصـادر عن الجمهورية العربية السـورية عند انضـمامها إليه في عام ٢٠٠٣، بسـبل منها إصـدار ونشـر الأوامر العسكرية التي تحظر هذه الممارسة، وإنشاء نُظُم لتدقيق السن وتقديره والإفراج الفوري والمنظم عن الأطفال المجندين في صـفوفها وتسـليمهم إلى الجهات المدنية ذات الصـلة المعنية بحماية الأطفال من أجل تيسير إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

(هـ) يحث الحكومة والقوات والميليشـيات الموالية للحكومة على اتخاذ تدابير ملموسـة وفعالة بغية تجنب ومنع سقوط ضحايا في صفوف الأطفال أثناء سير الأعمال العدائية، بوسائل منها الكف فورا

عن استعمال وسائل القتال وأساليبه التي تتسم بأنها عشوائية أو غير متناسبة بطبيعتها، وكذلك وقف الهجمات المتعمدة والعشوائية على المدنيين والأعيان المدنية، ويحثها على عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية المستشفيات وسائر الوحدات الطبية؛

(و) يحيط علما بإصدار حكومة الجمهورية العربية السورية خطة العمل الوطنية لمنع ظاهرة تجنيد الأطفال والتصدي لها، ويطلب إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تقدم مزيدا من المعلومات عن تنفيذ خطة العمل هذه، ويحث حكومة الجمهورية العربية السورية على وضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن جميع الانتهاكات الجسيمة الستة، وعلى التنفيذ الكامل للقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣، الذي يحظر بموجبه تجنيد وإشراك الأطفال في الأعمال العدائية؛

(ز) يحث حكومة الجمهورية العربية السورية على الإفراج عن جميع الأطفال المحرومين من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباطهم المزعوم بأطراف النزاع، وعلى معاملتهم باعتبارهم ضحايا في المقام الأول للتجنيد والاستخدام، وعلى ضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، التي تهدف إلى توفير الدعم الذي يحتاجونه، وعلى وضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية ذات الصلة المعنية بحماية الطفل، وعلى توفير إمكانية الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز لأغراض الرصد والحماية، والحرص، في الحالات التي يواجه فيها الأطفال المحاكمة بدعوى ارتكاب جرائم، على أن تحترم تلك المحاكمات حقوق الطفل؛

(ح) يحث حكومة الجمهورية العربية السورية على أن تتيح وتُيسِّر إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عراقيل إلى السكان المحتاجين إليها، في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق التي استعادتها حكومة الجمهورية العربية السورية من باب التخصيص لا الحصر، بسبل منها إزالة أي عقبات يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو خفض أو منع إيصال المساعدات الإنسانية، دون تمييز سلبي؛

(ط) يطالب حكومة الجمهورية العربية السورية بتيسير الوصول الكامل والآمن دون عراقيل لموظفي الرصد والإبلاغ التابعين للأمم المتحدة لأغراض الرصد والإبلاغ؛

(ي) يدعو حكومة الجمهورية العربية السورية إلى إبقاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على علم بجهودها المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

٨ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام تتضمن ما يلي:

(أ) يدعو الأمم المتحدة للعمل على إدراج حماية الأطفال في جميع جوانب مفاوضات السلام والاتفاقات المتفاوض عليها، ولا سيما تلك التي تعقد بموجب العملية السياسية الجامعة التي يقودها ويتولى زمامها السوريون تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) وبيان جنيف، في أبكر مرحلة ممكنة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، ويحث جميع كيانات الأمم المتحدة ذات

الصلة، ولا سيما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، على استكشاف أرضية مشتركة بين الأطراف بشأن تدابير بناء الثقة الممكنة المتصلة بحماية الطفل؛

(ب) يحث جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الممثلة الخاصة، على مواصلة العمل مع جميع أطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية لوضع خطط عمل شاملة تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته اللاحقة ذات الصلة تتناول الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

٩ - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لكي يطلعه على استنتاجات الفريق العامل ويطلب إلى اللجنة مراعاتها في تنفيذ ولايتها.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

١٠ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى الجهات المانحة، بما في ذلك القائمون على انعقاد اجتماعات فرقة العمل المعنية بالوصول إلى المساعدة الإنسانية في جنيف، تتضمن ما يلي:

(أ) يدعو إلى تقديم دعم مالي طويل الأجل لصالح الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تنفيذ برامج حماية الطفل، التي لا غنى عنها للأطفال الناجين من الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، بما يشمل الدعم النفسي والاجتماعي؛

(ب) يدعو كذلك إلى تقديم الدعم، من خلال توفير موارد مستدامة، للعمل المتواصل الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية.

١١ - واتفق الفريق العامل على توجيه رسالة من رئيس الفريق العامل إلى الرئيسين المشاركين لفرقة العمل المعنية بالوصول إلى المساعدة الإنسانية في جنيف يدعوها فيها إلى عقد اجتماع مخصص بشأن الدعم الإنساني للأطفال المتضررين من النزاع.

المرفق

[الأصل: بالعربية]

البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، بشار الجعفري، أمام فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الاثنين، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

لاحظت في بيان السيدة غامبا أنها ركزت على عبارة ''نزاع مسلح ذا صفة دولية'' في معرض توصيفها لما يجري في بلادي سوريا. أشكرها على استخدامها لهذا المصطلح والذي يشير إلى اقتناع ممثلي الأمانة العامة، أخيراً، بأن شيئاً من التآمر الدولي والحرب الإرهابية الدولية كان سبب ما تعانيه سوريا. لقد استغرقت الأمانة العامة سبع سنوات لكي تقتنع بهذه الحقيقة. انتظرنا سبع سنوات بصبر يفوق صبر أيوب لكي ننقل بعض ممثلي الأمانة العامة وممثلي مجلس الأمن من حالة الإنكار المطلق إلى حالة الإقرار الخجول بوجود تدخلات خارجية في الشأن الداخلي السوري. كلفنا ذلك سبع سنوات من الدم والدمار وتدمير البنى التحتية واسترقاق النساء الجنسي وغير الجنسي، واستجلاب قطعان الإرهاب من زوايا الأرض الأربع! ولذلك أجد أن هذا المدخل مناسب للتعقيب على ما ورد في حديث السيدة غامبا.

لسنا حديثي العهد في التعامل مع تقارير المقررة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فقد سبق وأن تعاملنا مع السيدة ليلى زروقي قبل ذلك، فهي كانت أول ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفتحنا لها أبواب سوريا في فترة عصيبة جداً، زارت سوريا عدة مرات وناقشنا كل التفاصيل في هذه القضية الحساسة جداً.

وصلنا بالتعامل مع السيدة زروقي إلى إصدار المرسوم التشريعي بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ وهو المرسوم الذي يعنى باتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تحول دون تجنيد الأطفال في العمليات القتالية أيا كان نوعها، مع العلم بأن حكومة الجمهورية العربية السورية أصدرت هذا التشريع بعد التشاور مع السيدة زروقي. وأصدرنا أيضاً المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٣، الذي يُجرِّم اختطاف الأشخاص واحتجازهم بمن فيهم الأطفال، وتشديد العقوبة في حالات الجرائم المشينة بحق الأطفال لتصل إلى فرض الأشغال الشاقة المؤبدة وأحياناً الإعدام. وشكلنا اللجنة الوطنية السورية لمتابعة حقوق الطفل في إطار الأزمة في سورية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، حيث أنيط بها مسؤولية توثيق الانتهاكات وإعداد التقارير الوطنية بشأنها. وتم تعديل المادة /٤٨٩/ من قانون العقوبات التي شدَّدت على عقوبة اغتصاب طفل لم يتم الخامسة عشرة من العمر، أياً كان الفاعل. وفي هذا السياق، يرجى تزويدنا بأية معلومات عن الحالات المزعوم ارتكابها من قبل القوات الحكومية للتحقيق فيها وتوفير التغذية الراجعة اللازمة.

هذه بعض الأمثلة عما قمنا به في العام ٢٠١٣ فقط بالتعاون مع الأمم المتحدة وبشكل أكثر تحديداً مع السيدة ليلى زروقي. وللأسف لم نلق تعاوناً منها، وأذكر مثالا مؤلماً حادثة التفجير الإرهابي المزدوج أمام مدرسة عكرمة المخزومي للتعليم الأساسي في محافظة حمص بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. إذ لم يصدر عن مكتب السيدة زروقي أي بيان يوجّه أي إدانة واضحة لمرتكبي ذلك التفجير الإرهابي ولم يصفه أصلا بالتفجير الإرهابي، ولدى الاتصال آنذاك بمكتب السيدة زروقي للاستفسار

عن سبب هذا التجاهل، خاصة مع وجود فريق للسيدة زروقي آنف الذكر في دمشق، كان الجواب بأن الفريق يتمتع حاليا بإجازة العيد، عيد الأضحى، وبالتالي لم يتمكن من التحقق من التفجير ومن إجراء التحقيقات اللازمة لكشف مرتكبيه. وفي جريمة إرهابية أخرى، قتل ١٥ طفلا سوريا في ريف إدلب نتيجة تطعيمهم، من قبل مؤسسات صحية وهمية تابعة لمجموعات إرهابية مسلحة، بلقاحات فاسدة مسممة لمرض الحصبة، وأصيب عشرات الأطفال باختناق. ولم يصدر عن مكتب الممثلة الخاصة أي تعليق، علما بأن الحالتين، وفي عشرات، إن لم يكن المئات، من الحالات والجرائم الإرهابية الأخرى، كانت الحكومة السورية تسارع لإعلام مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين، ومن بينهم السيدة زروقي، بموجب رسائل رسمية، عن حيثيات تلك الجرائم وتطالب المعنيين بكشف مرتكبي تلك الجرائم وإدانتها، ولكن للأسف، دون استجابة. هذا مثال حول مدى إحباطنا ومدى حزننا من تسييس مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة المعنية بالأطفال في النزاع المسلح.

إن السبب الرئيسي لنشوء الأزمة الإنسانية وتفاقمها، بما في ذلك معاناة الأطفال هو نتيجة الحرب الإرهابية المفروضة على سوريا. ويُمكن لأي متابع، حريص فعلاً، على رفاه السوريين، أن يلاحظ أن هذه الأزمة لم تنشأ إلا في المناطق التي دخلت إليها هذه التنظيمات الإرهابية المسلّحة، التي اتخذت من المدنيين دروعاً بشرية، ومن المدارس والمشافي مقرات عسكرية لها.

إن المطلوب لرفع معاناة الأطفال السوريين:

أولاً: مساعدة الحكومة السورية للقضاء على ما تبقى من شراذم المجموعات الإرهابية المسلحة. ما زال هناك داعش في سوريا بحماية دول كبرى أعضاء في مجلس الأمن وبرعاية من دول أعضاء في الأمم المتحدة مثل السعودية وقطر وتركيا.

نشير إلى طلب المنسق المقيم للأمم المتحدة السابق من وزارة الخارجية السورية أن تسمح لممثل منظمة الصحة العالمية أن يذهب إلى حلب قبل تحريرها كي يطلع على وضع المشافي في تلك المنطقة. أعطيناه الإذن وذهب شخص أممي موظف في إحدى وكالات الأمم المتحدة وزار أهم مشفى لطب العيون آنذاك في شرق المتوسط وكان موجودا شرق حلب ”مشفى الكندي“. وقد فوجئ هذا الموظف الأممي بتحويل الإرهابيين المشفى إلى مركز قيادة لهم، وكنا نرجو أن يقوم هذا الموظف الأممي بنقل هذا الكلام إلى ممثل الأمانة العامة لكنه لم يصل لأنه خاف على نفسه من أن يتم سحبه من سورية وإيقافه عن العمل.

ثانياً: اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته من خلال التحرك الجاد والفوري لوقف الاعتداءات والمجازر والتدمير الممنهج للبنية التحتية في سورية، والتي يرتكبها التحالف غير الشرعي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية.

يمكن أن تكونوا بعيدين جغرافياً عن بلادنا، ولكننا لا نجده مبرراً للمختصين منكم. سبق أن وجهنا ٧٥٠ رسالة رسمية منذ بداية الأزمة السورية وحتى الآن حافلة بالمعلومات حول ما يجري في سوريا، ما بين الرسائل العشرات التي تروي ماذا فعل قصف التحالف الدولي وهو ليس بتحالف وليس بدولي هو عدوان على دولة عضو مؤسس في الأمم المتحدة ذات سيادة. هذا التحالف قصف جسوراً تصل شرق نهر الفرات بغربه وقصف صوامع الحبوب والتي تجمع فيها غلال الشعير والقمح في الجزيرة ودمَّر مدينة الرقة عن بكرة أبيها بالكامل بشهادة منظمة اليونسكو.

ثالثاً: الرفع الفوري للإجراءات القسرية أحادية الجانب التي اتخذتها بعض الدول، ومنها دول أعضاء في هذا المجلس، بحق الشعب السوري، وهي إجراءات أضرّت بشكل كبير بالأوضاع المعيشية للمواطنين السوريين. إن استمرار هذه التدابير يُعتبر العائق الأبرز حالياً أمام تعزيز تأمين احتياجات السوريين الأساسية ودعم وضعهم الإنساني والمعيشي، وتأمين المتطلبات الأساسية في سياق تهيئة الظروف المناسبة لعودة النازحين واللاجئين السوريين إلى مناطقهم وحياتهم الطبيعية.

خلال إجراء المراجعة الدورية التي تتم كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، والتي جرت بداية الصيف الماضي، تقدمت وفود الاتحاد الروسي وسورية ومصر وعدد من الدول بمشاريع فقرات تتعلق بتعزيز إجراءات رصد ومكافحة الخطاب التكفيري والتحريضي والإرهابي عبر الإنترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما تم تقديم مشاريع فقرات تتعلق بوضع استراتيجية وآلية خاصة عبر الأمم المتحدة لرصد ومكافحة هذا الخطاب التحريضي والتكفيري والإرهابي ... غير أن وفود الولايات المتحدة والمجموعة الغربية ومعهم اليابان وكوريا الجنوبية عارضوا مشاريع الفقرات هذه ورفضوها بذرائع تتعلق بحماية حقوق الإنسان في مجال التعبير والخطاب حتى لو كان متطرفاً حيث زعم ممثل الولايات المتحدة حينها أن التطرف غير ممنوع حسب الدستور الأمريكي وتعديلاته طالما أنه ليس عنيفاً!!! أما بخصوص النص على دور للأمم المتحدة في الرقابة والرصد ومكافحة الخطاب التحريضي فقد عارضته هذه الدول مجتمعةً وقالت إنها لا ترى دوراً للمنظمة الأممية في هذا الموضوع! وقال ممثلو تلك الدول حينها أن الحكومات الوطنية التي تسيطر على سوق الإنترنت وصناعته تملك الأدوات الكافية للرقابة على محتويات الإنترنت ومكافحة الخطاب التحريضي أو التجنيد والتمويل عبر الإنترنت.

رابعاً: زيادة الدعم الإنساني الدولي للاستجابة لاحتياجات السوريين، خاصة في ظل المستوى الحالي للتمويل الإنساني الذي لا يزال دون المأمول منه، وفي ظل ربط المانحين في مؤتمراتهم الاستعراضية تمويلهم بشروط سياسية تتعارض مع مبادئ العمل الإنساني، ورفضهم دعم إعادة تأهيل المرافق الخدمية السورية الأساسية لدعم صمود السوريين وعودة اللاجئين والمهجرين داخلياً إلى مناطقهم بكرامة وأمان.

نشرت إحدى الصحف خبراً عن طفل أمريكي عمره ١٦ سنة ألقي القبض عليه واعترف بأنه تم تجنيده لصالح داعش عبر مواقع التواصل الاجتماعي للقتال في سورية، وهذا الخبر لا نجده في الـ CNN! نذكر وثائق سرية نشرها موقع ''نوردك مونيتور'' تكشف أن وكالة الاستخبارات التركية ''نقلت سراً مقاتلين جهاديين عبر الحدود التركية السورية، في العام ٢٠١٤''، ''وتحدث الموقع عن أن العملية السرية التي تمت قبل أربعة أعوام، تم الكشف عنها عندما تم استدعاء وحدات الشرطة التركية المحلية للبحث عن حافلتين تستخدمان في نقل المقاتلين الجهاديين المسلحين من نقطة على الحدود السورية إلى نقطة أخرى''. وكشفت الوثيقة السرية المؤلفة من صفحتين، والتي تحمل توقيع نائب رئيس وكالة الاستخبارات التركية إسماعيل حقي موسى، أن ''المعلومات حول نقل الجهاديين إلى سوريا هي أسرار دولة، ينبغي أن لا تكون للنشر''. وتم نقل المقاتلين عبر الحدود بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عبر حافلات متعاقدة مع وكالة الاستخبارات التركية MIT. وكمكافأة لإسماعيل حقي موسى، تم تعيينه سفيراً لبلاده في فرنسا. ونذكر تقرير الأمين العام السابق عن الأطفال والنزاع المسلح والذي أدرج التحالف الذي تقوده السعودية على القائمة السوداء لمرتكبي جرائم بحق الأطفال، والذي اضطره لاحقاً للتراجع عن ذلك جراء الضغوط السياسية والمالية التي مورست عليه ... أليست هذه فضيحة؟؟ هذا يعنيكِ أنتِ يا سيدة غامبا، تقرير قُدِّم باسم الأمم المتحدة إلى الدول الاعضاء يتضمن إدانة للسعودية في قتلها لأطفال في اليمن

ونتيجة الضغط السياسي يتم سحب التقرير. كيف يعقل أن تقبل الأمانة العامة تمويلاً من السعودية لإنشاء مركز لمكافحة الارهاب في الأمم المتحدة بقيمة ١١٠ ملايين دولار؟؟ السعودية تريد أن تموّل مركزا لمكافحة الارهاب يطبق استراتيجيتنا نحن كلنا لمكافحة الإرهاب. ألا يوجد أفضل من السعودية؟؟؟

الأمين العام الحالي كان قبل أسبوعين في قطر وقَبل تبرعاً قطريا بقيمة ٥٠٠ مليون دولار. لماذا؟ ماذا تريد قطر من الأمم المتحدة؟؟ أليست هذه رشوة؟؟

أخيراً يمكنني أن أتحدث عن هذا الوجع لمدة شهر كامل دون نوم ٣٠ يوما على مدى ٢٤ ساعة. أنا أتوقف عند هذا الحد من المعلومات رحمة بكم وإلا فإن هناك الكثير من الفضائح التي تحدث في هذه المنظمة الدولية والتي تزكم رائحتها الأنوف وتسيء للآباء المؤسسين لهذه المنظمة العالمية.